الأنباء
الجمعة 17 اكتوبر 2014

قدّم تعديلاً على قانون ذوي الاحتياجات الخاصة

عسكر يقترح التقاعد المباشر براتب كامل لمن يرعى معاقاً بإعاقة شديدة ودائمة

عسكر العنزي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون باضافة مادة برقم 40 مكررا الى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق من يرعى المعاقين ينص على التقاعد المباشر براتب كامل، جاء فيه:

مادة أولى: تضاف الى القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة مادة برقم 40 مكررا نصها الآتي: يستحق الموظف والموظفة ممن يرعى ولدا او زوجا او احد الوالدين معاقا اعاقة شديدة دائمة حق التقاعد المباشر وبراتب كامل.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويلغى كل حكم يتعارض مع احكامه.

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم 40 مكررا الى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، كما يلي: صدر القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة عملا على وضع احكام الدستور في شأن التزام الدولة بمراعاة النشء وحمايته من الاستغلال ووقايته من الاهمال الادبي والجسماني والروحي مع كفالة الدولة لتقديم الدعم المادي والمعنوي للمواطنين والبعض الآخر من المقيمين في حالات خاصة انطلاقا من مفهوم ثابت للقيم الاسلامية القائمة على توفير ودعم اواصر التكافل الاجتماعي والتضامن الانساني، واعتبار رعاية ذوي الاعاقة ومنهم ذوي الاحتياجات الخاصة لمزيد من رعاية الدولة ومتابعتها لهم علاجا ودعما وتدريبا عمليا على معاونتهم ودمجهم في المجتمع الذي يمثلون شريحة منه لها حقوقها الدستورية والقانونية وبما يحقق ويساهم بصورة فاعلة وعملية في ضمان تمتعهم بحقوقهم الاساسية كلها.

وبهدف رفع المعاناة عن الموظفين ممن يرعى ولدا او زوجا او احد الوالدين ممن يعاني من اعاقة شديدة دائمة، جاء هذا الاقتراح بقانون باضافة مادة رقم 40 مكررا الى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة نصت على ان يستحق الموظف والموظفة ممن يرعى ولدا او زوجا او احد الوالدين معاقا اعاقة شديدة دائمة حق التقاعد المباشر وبراتب كامل.

المعيوف يستفسر من الصبيح عن تعيين قيادي في «الأعلى للتخطيط»

عبد الله المعيوف

وجه النائب عبدالله المعيوف سؤالا برلمانيا إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية هند الصبيح جاء فيه: يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: هل تمت إعادة تعيين احد القياديين المنتمين الى حزب سياسي مرة أخرى في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بعدما تم إنهاء خدماته في فترة سابقة؟ ولماذا أنهيت خدماته في وقت سابق ثم اعيد تعيينه مرة أخرى؟ وما المؤهلات العلمية للقيادي المعني ومدة خدمته؟ مع تزويدي بسيرته الذاتية وما إذا كان قد غادر البلاد ثم استقدم مرة أخرى، مشفوعا بالمستندات الدالة على ذلك.

الاقتراح نص على شطب جمعية المحامين للمخالفين للاقتراح

الفضل لمنع قبول خريجي «الشريعة» من الالتحاق بمهنة المحاماة

نبيل الفضل

قدم النائب نبيل الفضل اقتراحا بقانون المرفق في شأن استبدال الفقرة ثالثا من المادة 2 من القانون رقم 42 لسنة 1962 بشأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم جاء كالتالي: يستبدل نص الفقرة ثالثا من المادة 2 من القانون رقم 42 لسنة 1964 المشار إليه بالنص الآتي:

(ثالثا - أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها. ويحظر في هذا الشأن قبول قيد الحاصل على شهادة جامعية في الشريعة الإسلامية أو إحدى تخصصاتها أو أي تخصص علمي أو أدبي آخر. ويسري هذا الحكم على المحامي المقيد بالجدول قبل العمل بهذا التعديل، ويجب على جمعية المحامين الكويتية شطب المحامي المخالف لهذا الحكم).

مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كما جاءت المذكرة الايضاحية للقانون بما يلي:

مهنة المحاماة صمام أمان لحقوق الأفراد وغيرهم، ونور لهم في أداء واجباتهم الدستورية والقانونية، حيث تستمد قدسيتها من حكم المادة 166 من الدستور بأن نصت على أن: (حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق).

فمهنة المحاماة جليلة ورسالتها سامية، وتشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، فالمحامي شريك للقاضي في الوصول إلى الحكم بالعدل، باعتبار أن كلا منهما يبحث دائما عن الحقيقة وإقامة العدالة، وإعلاء كلمة الحق في المجتمع.

ونظرا لتلك المعاني الحقيقية لمهنة المحاماة فكان لا بد من ألا يشارك في ممارسة هذه المهنة إلا أصحاب التخصص في القانون دون غيرهم لدقة هذه المهنة وتعلقها بحقوق الناس وواجباتهم.

إلا أن القانون رقم 42 لسنة 1962 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم نص في الفقرة ثالثا من المادة 2 منه على وضع غريب بأن أجاز في قيد الحاصلين على الإجازة في تخصيص الشريعة الاسلامية في الجدول الدائم لممارسي مهنة المحاماة.

وهذا الوضع شاذ ويؤدي إلى آثار خطيرة تنسحب على حقوق الناس وضياعها أمام المحاكم نظرا لأن من سيوكل إليه الدفاع عن حقوقهم ليس من المتخصصين في القانون من خريجي كليات الحقوق في الكويت أو خارجها بل من المتخصصين في الشريعة الإسلامية التي لا يرتبط هذا التخصص بالقانون وأعمال المحاماة.

لذلك فإن مقترح القانون صحح الوضع القائم وما سبقه بأن عدل في أحد الشروط المتعلقة بالقيد في جدول المحامين الدائم بأن نص في المادة الأولى منه على أن: يستبدل نص الفقرة ثالثا من المادة 2 من القانون رقم 42 لسنة 1964 المشار إليه بالنص الآتي:

(ثالثا - أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها. ويحظر في هذا الشأن قبول قيد الحاصل على شهادة جامعية في الشريعة الإسلامية أو إحدى تخصصاتها أو أي تخصص علمي أو أدبي آخر. ويسري هذا الحكم على المحامي المقيد بالجدول قبل العمل بهذا التعديل، ويجب على جمعية المحامين الكويتية شطب المحامي المخالف لهذا الحكم. وبالتالي فإنه يحظر قبول القيد في جدول المحامين الدائم لأي متقدم حاصل على شهادة جامعة أو ما دونها يستبان منها أنها شهادة في الشريعة الاسلامية أو إحدى تخصصاتها. ونظرا لأن الوضع القائم قبل مقترح القانون هو وضع شاذ وله خطورة على حقوق الناس فإن النص المقترح قد عالج هذا الوضع بأن نص على سريان هذا الحكم على المحامي الذي تم قيده بجدول المحامين الدائم قبل العمل بهذا التعديل، وأن النص المقترح أوجب على جمعية المحامين الكويتية شطب المحامي المخالف لهذا الحكم.

أما المادتان الثانية والثالثة من مقترح القانون فقد قضت كل منهما بأحكام تنفيذية، حيث نصت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين نصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

السجن 3 سنوات وغرامة 3 آلاف دينار للمتشاجرين في المجمعات والمرافق

قدّم النائب نبيل الفضل اقتراحا بقانون في شأن إضافة المادة (255 مكرر) الى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء، مشفوعا بمذكرته الايضاحية، جاء فيه:

مادة أولى

يضاف الى القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار اليه المادة (255 مكرر) ونصها كالتالي:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من تشاجر أو تسبب في مشاجرة في مرفق من مرافق الدولة أو في مجمع تجاري أو استثماري أو أحد الأسواق التجارية.

ويجب على القاضي وجوبيا الحكم على الجاني بتعويض مالك المنشأة التجارية أو مالك المجمع التجاري أو الاستثماري بمبلغ لا يقل عن عشرة آلاف دينار أو ما يزيد على ذلك. ويجوز لمالك المكان ممن ذكروا نشر صور الجناة في ثلاث صحف محلية على الأقل وعلى نفقة الجناة ومنعهم من دخول المكان دون ان يكون للجناة حق الرجوع على المالك بأي مسؤولية كانت.

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون رقم ... لسنة 2014 في شأن إضافة المادة (255 مكرر) الى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء كالتالي: من خصائص القاعدة القانونية ان تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع، وانه كلما لاح في الأفق ظهور سلوكيات تكدر صفو المجتمع وأمنه وطمأنينته فإن المشرع يتدخل في ذلك لإيجاد عقوبات رادعة لمثل هذه السلوكيات، وإعادة الأمور الى نصابها الصحيح، وهذا الردع يختلف باختلاف طبيعة المجتمعات عن بعضها البعض.

وفي الآونة الأخيرة تولدت في الكويت ظاهرة عدم احترام الأمن العام والطمأنينة في المجتمع، اذ يقوم بعض الأفراد بالمشاجرات في أماكن يرتادها عامة الناس، اما ان تكون أماكن تعد من مرافق الدولة كالوزارات والهيئات والمستشفيات أو أماكن يرتادها الناس لقضاء حاجاتهم التسوقية كالمجمعات التجارية أو الاستثمارية التي تتضمن المحلات التجارية، خاصة في المجمعات الكبيرة التي تعد متنفسا استهلاكيا لعامة الناس.

وقد نتجت عن تلك الظاهرة آثار سلبية خطيرة بأن أدت الى عزوف الناس عن المجمعات التسوقية التي تحدث فيها هذه المشاجرات، ما أدى الى عدم قدرة الناس على قضاء حاجاتهم التسوقية العديدة، وهذا في حد ذاته أدى الى التأثير على الحركة الاقتصادية لكون عزوف الناس أدى الى انكماش عمليات البيع لدى المحلات التجارية.

ناهيك عن ان تلك الظاهرة وبلا شك تؤدي الى الاخلال في الأمن العام على مرأى الناس وعدم احساس المجتمع بالأمن والطمأنينة.

وعلى الرغم من ان المشاجرات قد تؤدي الى حدوث اعتداء وإصابات أو قتل وهذه أفعال مجرمة قانونا في قانون الجزاء، إلا ان بعض المشاجرات في حد ذاتها لا تؤدي الى كل ذلك، ولكنها تؤثر سلبا على الحركة الاقتصادية والأمن العام والطمأنينة.

وحتى لا يفلت مرتكبي هذه المشاجرات من العقاب عند عدم حدوث اعتداء جسدي أو قتل فإن المشرع البرلماني ارتأى تقرير عقوبة رادعة على من يقوم بالمشاجرة أو يتسبب بها بغض النظر عن هذه المشاجرة وما اذا كانت قد أدت الى فعل إجرامية آخر أو لا.

لذا نصت المادة الأولى من مقترح القانون بأن يضاف الى القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار اليه المادة (255 مكرر) ونصها كالتالي:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من تشاجر أو تسبب في مشاجرة في مرفق من مرافق الدولة أو في مجمع تجاري أو استثماري أو أحد الأسواق التجارية.

ويجب على القاضي وجوبيا الحكم على الجاني بتعويض مالك المنشأة التجارية أو مالك المجمع التجاري أو الاستثماري بمبلغ لا يقل عن عشرة آلاف دينار أو ما يزيد على ذلك، ويجوز لمالك المكان ممن ذكروا نشر صور الجناة في ثلاث صحف محلية على الأقل وعلى نفقة الجناة ومنعهم من دخول المكان دون ان يكون للجناة حق الرجوع على المالك بأي مسؤولية كانت.

ويقصد من هذا النص أن ارتكاب فعل المشاجرة أو التسبب فيها - بحد ذاته - في مرفق عام من مرافق الدولة أو في المجمعات التسوقية تجارية كانت أو استثمارية أو في الأسواق التجارية عامة يعاقب بالعقوبة التي قضى بها النص المقترح.

وانه لتحقيق الردع الكامل وتعويض ملاك المجمعات أو المنشأة التجارية فإن النص قضى وجوبيا بأن يحكم على الجاني أو الجناة بالتعويض بشرط ألا يقل هذا التعويض عن مبلغ عشرة آلاف دينار على كل جان وانه يجوز لمالك المكان التجاري او الاستثماري الذي حصلت فيه المشاجرة أن ينشر صورة الجاني أو الجناة في ثلاثة صحف محلية على الأقل وان يمنعهم من دخول المكان ودون ان يكون للجاني حق الرجوع على المالك بأي مسؤولية كانت مدنية أو جنائية.

ونصت المادة الثانية والثالثة من مقترح القانون على احكام تنفيذية بأن قضت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون، في حين نصت المادة الثالثة على أنه على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وان يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الخرينج لفتح مستوصف العمرية 24 ساعة

مبارك الخرينج

قدم نائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخرينج اقتراحا برغبة جاء فيه: نظرا لما يعانيه سكان منطقة العمرية من عدم عمل المستوصف الطبي خلال الـ 24 ساعة مما يجعل ساكني منطقة العمرية يتوجهون إلى مستوصف الفروانية المجاور للمنطقة وما يترتب عليه من ازدحام شديد..

لذا فإنني أتقدم باقتراح ينص على فتح مستوصف العمرية للعمل 24 ساعة يوميا وخلال العطل الرسمية.

الجيران: إعادة الوجبات الغذائية إلى مختلف المراحل التعليمية

د.عبدالرحمن الجيران

قدم النائب د.عبدالرحمن الجيران اقتراحاً برغبة جاء في مقدمته: نظرا لانتشار العادات الغذائية غير الصحية بين الأطفال والشباب، ولجوئهم إلى المكملات الغذائية الضارة بالصحة، ونظرا لقيام مجلس الوكلاء بوزارة التربية والتعليم بإلغاء قرار تقديم الوجبات الغذائية، ومن منطلق تخفيف العبء المادي على الأسرة وتحقيقا للحكمة السليمة «العقل السليم في الجسم السليم»..

لذا أقترح إعادة الوجبات الغذائية إلى مختلف المراحل التعليمية كما كانت في السابق، على ان تقوم مطابخ وزارة التربية والتعليم بإعداد هذه الوجبات يوميا، وتزويد المدارس بها، وأن تقدم على فترتين، ويعين المتقاعدون والمتقاعدات الكويتيون للإشراف على إعداد ونقل الوجبات.

اللغيصم يطالب «الخارجية» بالتحرك فوراً لإعادة جثمان الطالب الشمري

سلطان اللغيصم

قال النائب سلطان اللغيصم: اطلب من وزارة الخارجية وسفارتنا في الاردن التحرك فورا لاعادة جثمان الطالب الكويتي المغدور تركي الشمري الذي قُتل على ايدي عصابة فلسطينية، واطالب بفتح تحقيق فوري ومتابعة القضية والوقوف على تفاصيلها وان يقدم الجناة للقصاص فورا.

النصف يسأل الحمود والعمير عن قرعة شركات مشروع الأمن الغذائي

راكان النصف

وجه النائب راكان النصف سؤالا برلمانيا لوزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود جاء فيه: فيما يخص القرعة التي اجرتها الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية للشركات بمشروع الامن الغذائي (المزرعة المتكاملة)، يرجى تزويدي بنسخة من شريط الڤيديو المصور بتاريخ 2014/2/10 بالهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية الخاص بالقرعة التي اجريت بمناسبة توزيع قسائم زراعية للشركات بمشروع الامن الغذائي (المزرعة المتكاملة).

كما وجه النصف سؤالا لوزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الامة د.علي العمير جاء فيه: فيما يخص القرعة التي اجرتها الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية للشركات بمشروع الامن الغذائي (المزرعة المتكاملة)، نمى الى علمي ان الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية قد قامت بالغاء عدة شركات فازت بالقرعة التي اجرتها لمشروع الامن الغذائي (المزرعة المتكاملة) بتاريخ 2014/2/10، وتم استبدالها بشركات لم تفز بالقرعة ذاتها، وقد تم اخطارنا ان الارقام التي فازت بها الشركات وهي عبارة عن كل رقم لحيازة كالتالي: 203، 249، 266، 285، 325، 329، 347، 352، و394، لذا يرجى تزويدي بالاسباب التي دعت الهيئة لاتخاذ مثل هذا القرار.

الكندري: مجلس الأمة يرفع شعاره الجديد على مبناه

علام الكندري

قال أمين عام مجلس الأمة علام علي الكندري ان شعار مجلس الأمة الجديد الذي تم الانتهاء من تصميمه والبدء في إجراءات تسجيله القانوني لتدشينه رسميا يأتي استكمالا للخطوات العديدة التي بدأتها الأمانة العامة منذ الفصل التشريعي الثالث عشر 2009 بعد موافقة مكتب المجلس آنذاك.

وأضاف الكندري في تصريح صحافي ان معظم برلمانات العالم تختص بشعار لها يمثل السلطة التشريعية، وأن فكرة تصميم الشعار الجديد تأتي ضمن هذا السياق، فالشعار الحالي والذي لازم المجلس في أوراق مراسلاته وأعماله الرسمية ومبنى البرلمان هو شعار الدولة الذي تستخدمه مرافقها الرسمية المختلفة وليس شعارا مرتبطا بالمجلس.

وزاد الكندري ان عملية اختيار الشعار الجديد الذي تم رفعه على مبنى البرلمان أمس الأول مرت بإجراءات قانونية ولائحية تمثلت في موافقات مكتب المجلس ولجنة المناقصات، ومن ثم طرحت المسابقة بشروطها الفنية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وشارك على اثرها متسابقون من الكويت وخارجها، وتم لاحقا اختيار الشعار الفائز من قبل لجنة تحكيم فنية متخصصة استعانت الأمانة العامة بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

وأشار الكندري إلى أن الشعار الجديد الفائز هو من تصميم متسابق كويتي.